

٤ - ترجو بصورة خاصة من الأمين العام أن يجhill إلى أعضاء لجنة الاشتراكات الدراسات التي يعدها المكتب الإحصائي بالأمانة العامة ، وذلك بأسرع وقت ممكن عقب إكمال كل دراسة .

الجلسة العامة ٧١

٢٥ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣٥/٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٩) ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٠) .

وإذ تتضمن في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢

بعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام [A/38/758] بأنه قام وفقاً للقرار باء أعلاه ، بتعيين الاثنين وعشرين عضواً للجنة المؤشرات .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤشرات مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، إيطاليا ، بلغاريا ، تونس ، الجزر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، فرنس ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٣٣/٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات^(١٧) .

وإذ تدرك ضرورة وضع منهجة محسنة لتقدير القدرة الحقيقة للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وإنصاف جدول الأنصبة المقررة ،

وإذ تتضمن في اعتبارها التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة وفقاً لقدرة الحقيقة على الدفع ،

١ - تحيط علىً بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجاري^(١٨) . على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ باء :

٢ - ترجمون لجنة الاشتراكات أن تتضطلع بالولاية المنوط بها عملاً بالقرار ١٢٥/٣٧ باء . آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورتين السابعة والثانية والثلاثين للجمعية العامة :

٣ - تدعى الأمين العام إلى تزويد لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها . وبالمساعدة الإضافية اللازمة إذا طلبتها اللجنة :

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/38/11) : و ١ Add. 1/Corr. 1 ، Add. 1/Corr. 2 و Add. 1/Corr. 1

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/38/11) . من الفرع الثاني إلى الفرع الرابع .

الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٢١٠١ (د - ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و(ج) من الجزء الثاني والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٤ جيم ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف بالنسبة المحددة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ : ١٩٨٥

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من نسبية في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من نسبية في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٩٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ :

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢٩١٤٩١٦ دولاراً (صافيه ٢٨٨٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٤٣ (١٩٨٣) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام :

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ دال المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المرتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطلب على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٤٩٦ ١٧ ٤٨٩ دولاراً (صافيه ١٦ ٩٨٣ ٩٩٦ دولاراً) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٨/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ :

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ١٧ ٤٨٩ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون المساس بالمواقف الميدانية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ٥٠٠ ١٧ ٤٨٩ دولار على الدول

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٣٨ - تمويل قوة الأمم الموقته في لبنان

باء

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم الموقته في لبنان^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٢) .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى قراراتها د ١/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(١٩) ، وإذا تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠) .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية الازمة لتمكنها من أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الخارجية لقوى الأمم ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقواتها .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهمتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوى .

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوى الأمم ، وهي حالة صعبة بالفعل .

تقررت تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٦٣٧ ١٩١ دولاراً . وهو مبلغ كان سيعين إلغاؤه . لولا ذلك .